

لما الاتيان بالمباداة التخلخل فيها جرم من نوكها وهذ هو  
المقصد يد بالعرب قاله **ع** **ومن توفا لم فلف افنان او حلق**  
**فانه لا يميد غسل موضع التخلخل اي ما كان مسورا بقلعه**  
**العصره م ولا مسح الرأس ولو كان بشوه كشيئا**  
والغسل كالوصي في هذه الايام عدم الاعادة في الغسل مستحق  
عليه كما يند سند وقوله من من التخلخل مستحبانه لو طال الظن  
حتى انتهى على بعض من الاصبع زيادة على محل خلخته ثم قلبه  
فانه يجب عليه اذا كان ممتوفا غسل ما تحتها وانه عن محل خلخته  
وهو كذلك كما قاله **ع** **ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم يبي على**  
**سبي فله الاصح للتره فان انتهى وجب عليه قلبه وكانه**  
سورج فيه لكرهه والاك ان الفناس يانه يجب لانه لمه **اقطع**  
الاظفار يفي عنه وازالة من التخلخل والموسوسه وخلاف ما عليه  
جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظفار في الطول من الفتاديه  
يبعد قوله ناظم قد همة بن **ع** **ويستحب الاظفار ان تلتف**  
فيما عمل خرج **ع** **او زلته وراحم روسها بوسط الكفن**  
واعسل فانه غسل ذلك **ع** **واجا ان لم يطبل وكان تحته وسخ**  
فلا يجب ان التمه **ع** **وقلاهة ولو كثر كما يفيد** قوله ما لم يخرج الح  
**ولتلق اذا حلق لحيته يتل يميد غسل موضعها وقيل لا يميد**  
وكذا اذا استنظت من الده في غسل موضعها خلاف كما قاله **ع**  
قال قول الخزي **ع** **يمتق على غسل موضعها حينئذ قاله **ع****  
الرسالة **ع** **وانظر هل محل الخلف اي الذي ذكره المعرفي**  
حلقها في اللثغة لانها من اثاره للفرق واما الخميني فلا يسل  
الشتر **ع** **بالتخلخل او مطلق لان منية الشعر يمسح به**  
يقال انه مضمول لسر بار الماء الفتيان المانصل القاري **ع**  
الرجح من القولين عدم الاعادة سواء كان حقيقته ام لا

ح وانظر هل الغسل كالوصي في ذلك لم اوفيه بصا قلت يستعاد  
ما سبق ان الغسل مستحق فيه على عدم الاعادة او يكون الرجح فيه  
ذلك لان امره فيه الحق ولان الحجية يجب تحليلها فيه مطلقا  
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول **ع** **المشهور بكرافه حواشي**  
لغير المتعم لوجود الوضوء وهذا مع صحة الهماع انتهى **ع**  
الارستاد **ع** **تخرج بوسق ابن عمر كما فعله شيخنا الطيحي**  
انتهى كلام **ع** **الطرية لابن عمر كما قال والمغول عليه الحوائث**  
مع الضرر معها ام لا **ع** **عند عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز**  
**والكرهة انظر بظ **ع** على رساله واما حلق اللحية او التسليم**  
**او التعقعة في ام الرخصة الخامسة غسل الرجلين مع اللحية**  
**وهما الاثنان طرف الساقين** فان قطعتا غسل موضع القطع فيهما  
المرصعة كما قد عتد وندم اقطع اجرة من موهبه كبر اما فان لم  
يجد وقد رجلي مس المانع غير ذلك وجب عليه ذلك قال في  
الزخيرة واستظهره بن عرفة **ع** **وتدب تحليل اصابعهما**  
لان شدته الصافهما صهما كما لصنوا الواحد ولا يد من اصابع  
الماليتين الاصابع كما في **ع** **والزوي قال بعض العلماء تدب تحليل**  
الرجلين بخصر الميت ويحتم بايقاعها الا انها يسرى اصابتهما  
ويبدأ اباهام اليسرى لانها يميني اصابتهما وتبدأ بايقاعها  
اليسرى لانها ويحتم بخصرها **ع** **قال الخزوي في حلق**  
**وزروف يند بان يخلها منها اسهلها دار الجوزي بخلاف ما**  
رجلهم بخصرهم فخره في حديث في صفة تحليله صل الله عليه  
وفي لركان تحليل بالمشحة وهو اتمل اي في **ع** **المستل انظر**  
**وانظر هل يخل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليدين اليمنى**  
**واليمنى تحليل باصبع اليد اليسرى واكلاهما باصبع اليد**  
**اليسرى فليتها في الغسل واجب على ابي الولدين وقيل مندوب**